لكل من الصلوة الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة
وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملوا على
استحباب المبادرة موكدا فالاول للظهر الزوال الى ان يصير الفئ
مثل الشاخص والثانى الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر
والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفئ مثلى
الشاخص والثانى الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب
الشفق الغربى والثانى الى ان يبقى للانتصاف الليل مقدار اداء العشآء
والاول للعشآء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثانى
الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثانى المستطيل فى الافق الى
اسفرار الصبح والثانى الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق
اشتراك تمام الوقت فى كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من
غير اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق
بما يرفع التنافى وقال الشيخان اول اوقل العشآء ذهاب الغرب
للصحيحين واخرها ثلث الليل للخبرين وقيل اخر المغرب ذهاب
الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل
بمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق وحمله فى المعتبر على
الاضطرار كما فى الصحيحين وهو حسن اول الوقتين للفضيلة
واخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول
للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة وحمل المانعى نفى الجواز الذى لا كراهة فيه

بعد وفى قوله صلوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثانى وما
لا يسعه المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثانى اداء
فى حق المضطر والمستفاد من المعتبرة ان ذا عذر كاف فى التاخير
قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول فى النصوص
المستفيضة وفى الصلوة المفروضات فى اول وقتها اذا اقيم
بعد ودها اطيب ريحا فضيلا الاس حين يوخذ من تحرج فى طيبه
وطرواته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت الاول على
الاخير خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من
كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول وفى الحديث
النبوى لا ينال شفاعتى غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب
التاخير فى مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر
فضيلتهما للجمع بينهما وبين العصر والعشآء بغسل واحد كما فى الصحاح
وتاخير الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لوقع الانتظار كما فى
الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع
والصحاح وتاخير القاضى للفرائض صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول
مشهور بالوجوب وثانى تاخير صاحب العذر الراجى للزوال
لتقع صلوته على الوجه الاكمل ولوجوب السيد وجماعة وتاخير
المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير مشتملا
على صفة كمال كاستيفآء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع
البال وتزيل الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعى الى مكان شريف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)